

# ميثاق الشرف الصحفي

## المبادئ والاهداف

الصحافة مسؤولة اجتماعية ورسالة وطنية  
تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء  
حق الشعوب والافراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة  
العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الاديان وعدم اثاره النعرات العنصرية أو الطائفية  
الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية  
احترام حق الافراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الانسانية  
الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع  
احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الاعلامية والاعلانية  
المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الاخبار قبل نشرها  
الابتعاد عن الاساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الاخبار والمعلومات  
مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة

## مواد الميثاق

### المادة ١

حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الافراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور ٠٠٠ يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة ايجابيا في أمور وطنه

### المادة ٢

يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الاخطاء المهنية والمسكلية التي تعني مخالفة القوانين والانظمة ، مما يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين ٠ وعليه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها ، الامر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية.

### المادة ٣

يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم ٠ وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت

الهيئات القضائية خطيا نشرها . ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية اذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الاجراءات التي تسبق المحاكمة

#### المادة ٤

يلتزم الصحفيون باحترام الاديان والعمل على عدم اثاره النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الاساءة الى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم ، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الاردني

#### المادة ٥

يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة الى التضامن الاجتماعي وتجنب الاشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو اعاقاة يعاني منها • على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية

#### المادة ٦

يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الادبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الاشارة الى مصدره

#### المادة ٧

للصحفي الحق في الوصول الى المعلومات والابخار والاحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها ••• ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم ، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة ، لأن ذلك قد يؤدي الى بعض الضرر لهذه المصادر ، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا ، مما يضر بمستوى سريان المعلومات الى المجتمع

#### المادة ٨

يلتزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر  
( Off Record )

لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الاشارة الى المصدر الذي أدلى بها • وعليهم احترام مواعيد اذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة

- رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والاطار قبل نشرها . وفي هذا الاطار يراعي الصحفيون ما يلي
- أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات . كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر
- ب- يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره اذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الاعلامية أن تنشر فوراً التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفاً فيه ، واعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الامر ذلك . وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الاصول
- ت- يمارسون أقصى درجات الموضوعية في " عزو " المواد التي تنشرها الصحف الى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره . وعليهم أن يراعوا عدم " العزو " الى مصادر مجهولة ، الا اذا حقق هدفاً وصالحاً عاماً ، أو استحالة الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة
- ث- يلتزمون بأن يكون العنوان معبراً بدقة وامانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها

## المادة ١٠

- يلتزم الصحفيون بعدم نشر الاعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو اثاره المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفاً لقيم المجتمع وأخلاقياته وعليهم
- أ- الابتعاد عن الاثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الالفاظ البذيئة والناابية
- ب- عدم تشجيع ونشر اخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية
- ت- عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم
- ث- عدم اللجوء الى المبالغة في تغطية الاخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو احداث تغيير في الوثائق التي تصل اليهم . وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء الى مصادر متعددة واجراء اللقاءات مع الاشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل اذا لزم الامر

## المادة ١١

- يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الاسر والعائلات والافراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين ، وذلك طبقاً للمبادئ الدولية . وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة
- وفي هذا الاطار يجب مراعاة ما يلي .:

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقذف والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة ، تعديت مسلكية يحرمها القانون

ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة ، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات

ت- التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الأوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار ، إلا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع

ث- تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم ، والانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا . كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية إلا إذا كان هناك مبرر يسمح به القانون

## المادة ١٢

رسالة الصحافة مقدسة ، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجرافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي : .

عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة  
عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها  
عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات ، إلا إذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط وأذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها

يجب أن لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء ، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية

يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها اليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد ارهابها أو الإساءة إليها . على أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات إذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع

التعريف بأنفسهم عند اجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت  
عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها ، قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين ، طمعا في كسب خاص

يتجنبون الكتابة عن الاسهم او السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون

## المادة ١٣

للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي ، وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي:

1. عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للثارة
2. الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسئولياتها

## المادة ١٤

يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الاساسية المتمثلة بالرعاية والحماية . ويراعون عدم مقابلة الاطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم ، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم ، خصوصا في حالات الاساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الاقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة

## المادة ١٥

للزمانة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها . وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي .:

١. الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة
٢. عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الآخرين وعدم تجريح اعضاء الاسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة
٣. تجنب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الاسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام الى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية
٤. للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر

## المادة ١٦

يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون وعليه أن يشرف اشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها ، وخلاف ذلك يكون قد قصر في أداء واجباته المهنية

لا يجوز الخلط بين المادة الاعلانية والمادة التحريرية ، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والاعلان ، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريري وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي :

١. ان الاعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع  
• وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والارقام الواردة فيه
٢. يحظر نشر الاعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الاجنبية الا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسية الوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الاعلانات طبقا لاسعار المعلنة حتى لا يصبح الاعلان اعانة غير مباشرة من دولة أجنبية
٣. يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الاعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانه الصحفي او تأثيره الادبي
٤. يجب أن يتم النص صراحة على المادة الاعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها اعلان